جلسة الثلاثاء الموافق 6 من أغسطس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/الحسن بن العربي فايدي وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 680 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الاستجابة لطلب تعيين خبير في الدعوى". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) تعيين خبير في الدعوى. رخصة مخولة لقاضي الموضوع. كونه الوسيلة الوحيد لإثبات الخصم دعواه. أثره. عدم جواز الإعراض عنه دون سبب مقبول. علة ذلك.

(2) مثال لقصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عما تمسكت به الطاعنة ورفض طلبها ندب خبير في الدعوى لتحقيق دفاعها رغم أن هذا الطلب هو وسيلتها الوحيدة للإثبات.

(الطعن رقم 680 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/8/6)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير في الدعوى هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول، لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بسدادها قيمة الشيكين موضوع الدعوى وارتباطها باتفاقية الاستثمار المبرمة بينها وبين المطعون ضده واستبدال هذين الشيكين بموجب شيكات أخرى وطلبت ندب خبرة لتحقيق دفاعها، وكان هذا الطلب بندب الخبرة هو وسيلتها الوحيدة في الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطوقه إلى أن المنازعة المطروحة عليه منازعة تنفيذ موضوعية إلا أنه التفت عن تحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بندب خبرة لتحقيقه وكان هذا الطلب بندب الخبرة هو وسيلتها الوحيدة لإثبات مدعاها ولم يرد الحكم عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المؤسسة الطاعنة أقامت الدعوى رقم 3086 لسنة 2023 تجاري ..... على المطعون ضده بطلب الحكم بوقف تنفيذ أمر الأداء رقم 188 لسنة 2023 الصادر ضدها بإلزامها بأن تؤدي للأخير مبلغ 850,000 درهم قيمة الشيكين موضوع الدعوى على أساس أنها سددت قيمة الشيكين للمطعون ضده، وبجلسة 2023/8/28 قضت محكمة أول درجة في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع برفضه والاستمرار في إجراءات التنفيذ. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم 714 لسنة 2023 تجاري .....، وبجلسة 2024/5/21 قضت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية بتأييد الحكم المستأنف. فكان الطعن الماثل وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن أنه شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بمذكرتها الختامية بطلب ندب خبرة ثلاثية لبحث سبب إصدارها للشيكين موضوع الدعوى وارتباطها باتفاقية الاستثمار المبرمة بينها وبين المطعون ضده وإثبات سدادها هذين الشيكين بموجب شيكات أخرى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير في الدعوى هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول، لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بسدادها قيمة الشيكين موضوع الدعوى وارتباطها باتفاقية الاستثمار المبرمة بينها وبين المطعون ضده واستبدال هذين الشيكين بموجب شيكات أخرى وطلبت ندب خبرة لتحقيق دفاعها، وكان هذا الطلب بندب الخبرة هو وسيلتها الوحيدة في الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطوقه إلى أن المنازعة المطروحة عليه منازعة تنفيذ موضوعية إلا أنه التفت عن تحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بندب خبرة لتحقيقه وكان هذا الطلب بندب الخبرة هو وسيلتها الوحيدة لإثبات مدعاها ولم يرد الحكم عليه

فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.